الضوابط الأخلاقية للتطور التكنولوجي في مجالي الغداء و الدواء
من منظور الشريعة الاسلامية

Ethical controls for technological development in the fields of lunch and medicine From the perspective of Islamic law

بن حملة سامي *

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)، bsamidroit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/03 تاريخ القبول: 2020/03/10 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

بالرغم من المنافع التي أتى بها التطور التكنولوجي في مجالي الصناعات الغذائية و الدوائية بُغية تحقيق متطلبات المستهلكين و ترقية معيشتهم، إلا أن ذلك انعكس سلبا على الصحة العامة، و هذا ما أدى إلى التساؤل عن مدى سلامة الغذاء و الدواء الذي نتناوله اليوم في ظل هذا التطور التكنولوجي ؟.

و يرجع الفضل للشريعة الاسلامية التي كان لها السبق في الاهتمام بموضوع سلامة الغذاء و الدواء واقرار ضوابط في ظل استخدام التكنولوجيا في مجالي الصناعات الغذائية و الدوائية ، في الوقت الذي تزايد فيه اهتمام المشرعين و الفقه و مختلف الفاعلين بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : الشريعة الاسلامية؛ الضوابط؛ التطور التكنولوجي؛ الغذاء؛ الدواء.

Abstract:

Despite of the benefits for technological development in the fields of the food and pharmaceutical industries in order to requirements of consumers and upgrade their livelihood, this has negatively affected public health, and this has led to the question of the safety of the food and drug that we eat it today in light of this development Technological?

The Favor is due to the Islamic Sharia, which took precedence in the interest in the Topic of food and drug safety when adoption the controls in the frame to use of technology in the food and pharmaceutical industries, at a time when the interest of legislators, doctrine and different actors in this Topic increased.

Key words:

Islamic law؛ Regulation؛ technology development؛ food؛ drug.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

لقد أدى اتساع و تطور الصناعات الغذائية و الدوائية عبر العالم اليوم إلى افراز مشكلة مدى أمن و سلامة هذه المنتجات و انعكاساتها على صحة المستهلك في ظل الاستخدامات المختلفة للتكنولوجيا في هذين المجالين من قبل الشركات المنتجة للغذاء و كذلك مخابر الأدوية، مما أصبح يشكل انشغالا لدى مختلف الفاعلين سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي.

حيث أدى التطور التكنولوجي في مجالي الصناعات الغذائية و الدوائية إلى انتاج أغدية معدلة وراثيا من خلال تغيير و تعديل طبيعة الغداء و ادراج مكونات و مضافات تمس بأمن المنتجات و تؤثر على صحة المستهلك وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات في العالم و كذلك عدد المصابين بالأمراض في ظل تغليب المصالح الاقتصادية للشركات المنتجة و النفوذ الذي أضحت تمارسه على الحكومات، بالرغم من سّن الكثير من التشريعات و انشاء هيئات الضبط و اليقظة و الرقابة إلى جانب دور جمعيات حماية المستهلك التي تسعى الى الحد من الاثار السلبية للتطور التكنولوجي الذي عرفته أسواق الادوية و الغداء في العالم.

و بالرغم من أن الشريعة الاسلامية كان لها السبق في ابراز أهمية ضمان أمن و سلامة المنتجات الغذائية و الدوائية، فقد حذرت من هذه مخاطر المساس بأمنها و تعديل مكوناتها و اخراجها من بيئتها الطبيعية بحجة تلبية حاجيات الساكنة المتزايدة ، دون أن تمنع أو تعطل الابحاث و الدراسات العلمية في هذا الاطار.

فماهي الضوابط التي وضعتها الشريعة الاسلامية في مجال الصناعة الغذائية و الدوائية من أجل ضمان أمن و سلامة الغداء و الدواء للمستهلك و صحته؟

من أجل التطرق لهذه المسائل، نحاول أولا إبراز مظاهر الاستخدامات غير الأخلاقية للتطور التكنولوجي في مجال الصناعة الغذائية و الدوائية، ثم نتطرق ثانيا إلى مظاهر اهتمام الشريعة الاسلامية بضمان أمن و سلامة الغداء و الدواء و التأصيل الشرعي لضوابط استخدام التكنولوجية في مجال الصناعة الغذائية و الدوائية.

أولا: مظاهر الاستخدامات غير الأخلاقية للتطور التكنولوجي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية

من بين مظاهر الاستخدامات غير الأخلاقية للتطور التكنولوجي في مجال الصناعة الغذائية و الدوائية ظهور الأغدية المعدلة وراثيا و كذلك ادراج المضافات الغذائية ضمن مكونات الغداء و الدواء.

و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- ظهور الأغدية المعدلة وراثيا

و سنتطرق لإبراز ماهية الأغدية المعدلة وراثيا من جهة، و إيجابياتها و سلبياتها من جهة أخرى.

أ- ماهية الأغدية المُعدلة وراثيا :

الأغذية المعدلة وراثيا Genetically modified food هي الأطعمة التي تم إنتاجها من الكائنات المعدلة وراثيًا التي أُدخلت عليها بعض التغييرات إلى حمضها النووي باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية .

و بهذا يختلف الغذاء المعدل وراثيًا عن الغذاء الطبيعي في إضافة جينات من أنواع أخرى من النباتات والحيوانات أو البكتيريا. هذه العملية غالبًا ما تتم عن طريق إقحام الجينات، مما يؤدي إلى تغيير في الخصائص الوراثية.

و قد ظهرت الأغذية المعدلة وراثيا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتج لوحدها 50% من الإنتاج العالمي بينما تنتج كل من البرازيل والأرجنتين مجتمعتين 30% وتنتج كندا وكينيا والهند معا 15 % من الإنتاج العالمي.

و قد ارتفعت زراعة المحاصيل المعدلة جينيا باطراد على مدى العقد الماضي، حيث تزرع النباتات المعدلة وراثيا في 25 بلد، وزراعتها في أوروبا محدود والغالبية منها موجود في إسبانيا.

و يشكل فول الصويا نصف المساحة العالمية في عام2008، إلى جانب الذرة والقطن وزيت عباد الشمس، و تعتبر الذرة النبات الوحيد المعدل وراثيا الذي يتم زراعتها في أوروبا.

بين عامي 1997 و2005، زادت المساحة الإجمالية للأراضي المزروعة من الكائنات المعدلة وراثيا بنسبة 50% على الرغم من أن معظم المحاصيل المعدلة وراثيا التي تزرع في أمريكا الشمالية، في السنوات الأخيرة قد شهدت نموا سريعا خلافا للمنطقة المزروعة في البلدان النامية[1].

ب- ايجابيات الأغذية المعدلة وراثيا و سلبياتها

تتمثل إيجابيات الأغذية المعدلة وراثيا في زيادة المحاصيل الغذائية كمًا ونوعًا مع إنتاج أسرع للمحاصيل وتحسين صفاتها الزراعية وكذلك تحسين مقاومة النباتات للأمراض والآفات، وحماية العاملين في الزراعة من التعرض للمُبيدات الحشرية وكذلك حماية المستهلك من تناول أطعمة عليها مواد كيميائية، كما تصبح الأغذية قابلة للتخزين لفتراتٍ أطول، كما تتمتع الحيوانات المعدلة وراثيًا بصحة أفضل وبمقاومة أعلى للأمراض.

أما سلبيات الأغذية المعدلة وراثيا، فهي تظهر في عبث علماء هندسة الجينات في الطبيعة عن طريق خلط الجينات وتعديلها مما سببت الكثير من أمراض الحساسية، فالتعديل الوراثي يؤدي إلى تحسس الأشخاص من تناول الأطعمة المعدلة بالموازاة مع انخفاض فعالية بعض أنواع المضادات الحيوية في التداوي بها، فضلا عن تأثر بعض الكائنات في النظام البيئي مما أدى إلى اختلاله و المساس بالتنوع البيولوجي[2].

و الأخطر من ذلك، هو سعي الشركات العالمية للتحكم في الاسواق و احتكار البذور لتغليب مصالحها الاقتصادية على حساب الصحة العالمية.

هذا، و قد بدأ الاهتمام بموضوع السلامة الغذائية يظهر في الو م أ و أوروبا مع انشاء منظمة التجارة العالمية و سن التشريعات الحمائية للغذاء[3]، و كذلك انشاء هيئات ادارة الغذاء و الدواء التي تتولى مراقبة تصنيع الدواء و

الترخيص بتسويقه [4]، فضلا عن ظهور الاهتمام بموضوع الأخلاقيات في مجال الصحة العامة[5]، و كذلك مفهوم المخاطر و الوقاية منها في هذا المجال[6].

و في مجال الدواء، و بعد انتاج اول لقاح في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1820 صدر أول تشريع أمريكي حول الادوية سنة 1848من أجل ضمان أمن الادوية [7].

بالنسبة للجزائر، حضر المشرع الجزائري استخدام النباتات المعدلة وراثيا في مجالات الغذاء و الدواء سواء تعلق الامر بإنتاج أو توزيع أو تسويق أو استيرادها، و هذا ما أكّد عليه كل من قرار وزارة الفلاحة الصادر في 24 ديسمبر 2001[8]، و المرسوم التنفيذي رقم 93- 284 الصادر في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل[9]. و هذا تطبيقا للقانون 05-03 الصادر في 6 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[10].

أما في مجال الادوية، فبعدما كان المشرع الجزائري يجيز استخدام الكائنات المعدلة وراثيا في انتاج الادوية في اطار قانون الصحة 85-05- المادة 171 المعدلة بالمادة 5 من قانون 08-13- استبعد هذه الاخيرة من مجال الادوية في اطار قانون الصحة الجديد [11]، و هذا ما يُعد مسلكا جديدا بالنسبة للمشرع الجزائري في مجال تعزيز حماية المستهلك من مخاطر التطور التكنولوجي، بالرغم من الاهتمام الدولي بالمعارف التقليدية و الدور الذي لعبته في تطوير البيوتكنولوجيا في مجال الغذاء بصفة عامة و مجال الدواء بصفة خاصة [12].

هذا، و تجب الاشارة، إلى أنه بالرغم من حداثة تشريع حماية المستهلك في الجزائر[13]، إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الكائنات المعدلة وراثيا، و لم يورد لها نصا صريحا بالحضر.

2- ادراج المضافات الغذائية في تركيبة الأغدية و الأدوية:

من بين مظاهر التطور التكنولوجي الذي عرفته الصناعات الغذائية و الدوائية ادراج المواد المضافة في تصنيعها، لذلك سنحاول التطرق لهذه المسألة فيما يلي:

أ- مُبررات ادراج المُضافات الغذائية في تركيبة الأغدية و الأدوية:

نتيجة للتطور الذي عرفته الصناعات الغذائية و الدوائية بفضل علوم التغذية و الابحاث العلمية لاسيما في مجال البيوتكنولوجيا و التي اقترنت بالتطور التكنولوجي الذي عرفته مجالات الزراعة و التجارة واقتصاديات المؤسسات و وسائل الانتاج و التسويق و كذلك نتيجة اتساع المبادلات التجارية و عمليات التصدير بين الدول و متطلبات حفضها و نقلها، أصبحت مُعظم الأغدية و الأدوية المصنعة في العالم تحتوي على مُضافات يتم ادراجها من قبل المنتجين و مخابر الأدوية لأغراض تكنولوجية تتطلبها خصوصيات كل منتج أو لأغراض حفظها من التلف و التعفن من جهة، أو لأغراض تسويقية تتعلق بالسياسة التسويقية للمؤسسة المنتجة من جهة أخرى لتصبح كمُركب في المنتج الغذائي أو الدوائي.

بالنسبة للجزائر، بيّنت الفقرة الثالثة من المادة 3من المرسوم التنفيذي:12-214 الصادر في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[14]، مُبررات استخدام المضافات الغذائية و المجالات التي يتم من خلالها ادراج هذه الأخيرة في الأغذية الموجهة للاستهلاك البشري و شروط استخدامها[15].

ب-طبيعة المُضافات الغذائية و مدى تأثيرها على صحة المستهلك

ظهرت مشكلة أمن و سلامة الغذاء و الدواء الموجه للاستهلاك البشري و الحيواني في الو م أ منتصف سنة 1970 عندما أقر المشرع الامريكي مسؤولية هيئة الغذاء و الدواء الامريكية Food and Drug Administration (FDA)على المنتجات الغذائية و الدوائية و التجميلية و المضافات الملونة التي رخصت بتسويقها بعد مراقبتها و التوجه نحو الغذاء البيولوجي حماية للصة العامة، إلى جانب ايجاد أنجع الطرق بالنسبة للمخابر لمراقبة هذه المنتجات في ظل التطور العلمي و التكنولوجي[16].

و لقد عملت هيئة الغذاء و الدواء الامريكية على وضع أحسن الطرق التي تضمن نجاعة أفضل لعمل المخابر Good Laboratory Practice منذ سنة 1976 حتى 1991 من أجل ضمان أمن المنتجات[17].

هذا، و تتجلى محاولات المشرع الجزائري في ضبط و مراقبة استخدام المضافات الغذائية في الصناعات الغذائية خصوصا ضمن أحكام المرسوم التنفيذي:12-214 ، حيث بيّنت المادة الثالثة منه في فقرتيها الأولى و الثانية طبيعة المضافات الغذائية ، بحيث لا تُعد المضافات الغذائية كمادة غذائية تستهلك بذاتها كأصل عام، كما قد تكون لها قيمة غذائية أو غير ذلك[18]. لذلك فهي تعتبر كمواد مُكملة للمنتج دون أن تؤثر على قيمته الغذائية أو طبيعته أو نوعيته بشكل يؤدي إلى تغليط المستهلك أو الاضرار بصحته[19].

كما يستلزم أن يكون المضاف الغذائي مسموح به[20] و يخضع لمواصفات التعريف و النقاء المحددة في المقاييس الوطنية أو الدولية[21]، و كذلك مقاييس الوزن و المقدار أو الكمية المرخص بها و كذلك كيفية استعمالها[22] و أن يكون مصدرها حلال[23].

و بالرغم من أن أحكام المرسوم التنفيذي:12-214 جاءت لتكرس جواز استخدام المضافات الغذائية، فإن استخدام هذه الأخيرة في مجال الصناعات الغذائية لابد أن يخضع لضوابط قانونية و تقنية من أجل تفادي الاضرار بصحة المستهلك و المساس بالسلامة الغذائية و الدوائية[24] مثلما بينته هذه الأحكام ، إلى جانب أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 الصادر في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[25].

و بالنسبة للأدوية، فقد أكّد المشرع الجزائري على ضمان أمن و سلامة الادوية و باقي المستلزمات الطبية لاسيما فيما يتعلق بصنعها و نوعيتها و فعاليتها خصوصا المستوردة منها، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون الصحة 18-11 الصادر في 2 جويلية 2018 [26].

و فضلا عن ذلك، فقد تم التأسيس لدستور الأدوية من أجل بيان الخصائص المطبقة على الأدوية و على مكوناتها وكذا مناهج التعرف عليها وتجريبها وتحليلها بغرض ضمان مراقبتها وتقييم نوعيتها[27]، إلى جانب السجل الوطني للأدوية الذي يضم الصيغ التركيبية، التي تم التأكد من جودتها و نجاعتها وأمنها وانعدام أضرارها.[28]

ثانيا: اهتمام الشريعة الاسلامية بضمان أمن و سلامة الغذاء و الدواء و ضوابط تصنيعهما

وردت الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم تدل على اهتمام الشريعة الاسلامية بموضوع ضمان أمن و سلامة الغذاء و الدواء و كذلك ضوابط تصنيعها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفته هذه الصناعات.

و عليه، سنحاول ابراز هذه المسألتين فيما يلي:

1- اهتمام الشريعة الاسلامية بضمان أمن و سلامة الغذاء و الدواء

وردت الكثير من الآيات في القرآن الكريم، تناولت موضوع السلامة الغذائية و هذا ما تجلّى في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[29].

و قد ورد في تفسير هذه الآية[30] :

– أن هذا خطاب للناس كلهم مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض من حبوب وثمار وفواكه وحيوانات.

– **حَلَالًا** : أي محللا لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة ولا محصلا بمعاملة محرمة أو على وجه محرم أو معينا على محرم.

– **طَيِّبًا**: أي ليس بخبيث كالميتة والدم ولحم الخنزير والخبائث كلها، ففي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة أكلا وانتفاعا وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب وإما محرم لما عرض له وهو المحرم لتعلق حق الله أو حق عباده به وهو ضد الحلال[31].

و منه يتجلّى من خلال هذه الآية أن الشريعة الاسلامية كانت السباقة في الاهتمام بموضوع السلامة الغذائية، الذي يرتكز على عنصرين أساسين هما :

–أن يكون الغذاء حلالا من مصدر مشروع و غير محرم تناوله .

– أن يكون طيّبا سليما خاليا من الاضرار التي تمس بصحة الانسان .

و هما شرطان متلازمان لتحقيق السلامة الغذائية في الشريعة الاسلامية، كما أنهما مفهومان يشملان جميع احتياجات الانسان من مستلزمات الحياة من مأكل و مشرب و دواء و غيرها من الضروريات الأخرى.

و ما يستنتج من خلال هذه الآية كذلك أن الخطاب جاء عاما ليشمل المؤمن و الكافر على حذ سواء بالرغم من تخصيص الخطاب في بعض الآيات للمؤمنين فقط تنبيها لهم على أهمية سلامة الغذاء و الدواء و

الحفاظ عليهما من الاستخدامات غير أخلاقية، و هذا ما تجلّى في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) ﴾[32].

و بهذا تكون الشريعة الاسلامية قد أسست لمبدأ الوقاية[33] في مجال أمن و سلامة الغذاء و الدواء الذي كرسته تشريعات حماية المستهلك مؤخرا على غرار التشريع الجزائري[34].

2- التأصيل الشرعي لضوابط استخدام التكنولوجية في مجالي الصناعة الغذائية و الدوائية

حذرت الشريعة الاسلامية من المساس بالسلامة الغذائية و الدوائية و من الاستخدامات غير المشروعة للتطور التكنولوجي في مجال الصناعات الغذائية و الدوائية على اعتبار أن ذلك يضر بالصحة العامة و يسبب الكثير من الأمراض و الأضرار للبشرية و للبيئة.

و قد وردت الكثير من الآيات في القرآن الكريم التي حذرت من هذا الانحراف. و هذا ما تجلّى في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[35].

و اقترن النهي بهذا الخطاب للدلالة على أهمية المحافظة على السلامة الغذائية و الدوائية من جهة و عدم المساس بها من جهة ثانية.

و بالرغم من أن مُعظم التفسيرات لقوله تعالى وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ترتكز على النهي عن الأكل المحرم[36]، فإن ادراج مُضافات غذائية ليست حلالا في تصنيع الغذاء أو الدواء[37] يأخذ نفس حكم التحريم، إلى جانب المظاهر غير الأخلاقية التي تمس بسلامة الغداء و الدواء خصوصا ما تعلق منها بالأغدية المعدلة وراثيا التي تمس بالسلامة الغذائية و الدوائية و هذا ما يعتبر ضلالا في العلم و اتباعا لخطوات الشيطان مثلما أشارت إليه الآية الكريمة.

حيث تُغلب شركات الأغدية و مخابر الأدوية العالمية مصالحها الاقتصادية على صحة المستهلك و سلامته دون احترام اخلاقيات هذه الصناعات التي كرّستها تشريعات حماية المستهلك و التقييس و المطابقة الوطنية منها و الدولية. و هذا ما تجلّى بوضوح في الأغدية المعدلة وراثية التي بدأت تغزو الاسواق و تشكل بدائل عن الغذاء الطبيعي.

لذلك حذرت الشريعة الاسلامية من التعديل الوراثي الذي يُعد من قبيل تغيير خلق الله، و اتباعا لخطوات الشيطان، و هذا ما أخبر عنه تعالى في قوله :﴿..... وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾[38]

و قد جاء في تفسير هذه الآية[39] :

- وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ : أي عن الصراط المستقيم ضلالا في العلم وضلالا في العمل.

– وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ : أي مع الإضلال، لأمنينهم أن ينالوا ما ناله المهتدون، وهذا هو الغرور بعينه، فلم يقتصر على مجرد إضلالهم حتى زين لهم ما هم فيه من الضلال، وهذا زيادة شر إلى شرهم حيث عملوا أعمال أهل النار الموجبة للعقوبة.

– وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ : أي بتقطيع آذانها، وذلك كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فنبه ببعض ذلك على جميعه، وهذا نوع من الإضلال يقتضي تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، ويلتحق بذلك من الاعتقادات الفاسدة والأحكام الجائرة ما هو من أكبر الإضلال.

– وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ : وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن. وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة.

– وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا : وأي خسارة أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه و أوبقته معاصيه وخطاياه، فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي.

و من مظاهر الاستخدامات غير المشروعة للتطور التكنولوجي التي أشرنا إليها سابقا مسألة ادراج المضافات الغذائية في تركيبة الاغذية و الادوية، و إن كانت المسألة مُبررة من الناحية العلمية و أنها تخضع لضوابط تشريعية و تنظيمية و تقنية و رقابية إلا أن الواقع أثبت غير ذلك.

بحيث نجد بأن أغلب المنتجين و المحولين لا يحترمون هذه الضوابط لاسيما في ظل ضعف أجهزة الرقابة و خصوصا المخابر المكلفة بذلك مع عدم فعالية أجهزة الإنذار و جمعيات حماية المستهلك و كذلك قلة وعي المستهلك بخطورة الموضوع لاسيما بالنسبة للمنتجات المستوردة التي تصعب في غالب الأحيان معرفة طبيعة مكوناتها و مصدرها الحقيقي.

كما أن أغلب المنتجين يفضلون ادراج المضافات الغذائية ذات المصدر الكيميائي الأقل تكلفة في الانتاج على حساب المضافات الغذائية ذات المصدر الطبيعي التي يكون سعرها أعلى في الاسواق الدولية.

و بذلك أصبحت تشكل هذه المضافات مصدرا للكثير من الأمراض و المشكلات الصحية لدى المستهلك عبر العالم، لذلك حذرت الشريعة الاسلامية من مثل هذه الاستخدامات التي تمس بالتوازن الطبيعي للغذاء و قيمته الغذائية من خلال ادراج مُضافات قد تسبب أضررا صحية للمستهلكين، و هذا ما أخبر عنه تعالى في قوله:﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ﴾[40].

الخاتمة:

يتجلّى مما سبق، مدى أهمية موضوع السلامة الغذائية و الدوائية بالنسبة لحياة البشرية اليوم ، لذلك أولت الشريعة الاسلامية أهمية بالغة لمسألة المحافظة على أمن الغذاء و الدواء حفاظا على صحة الانسان.

و بالمقابل من ذلك، حذرت الشريعة الاسلامية من المساس بسلامة الغذاء و الدواء و أقرت في ذلك ضوابط أخلاقية يستلزم مراعاتها في اطار استخدام تطبيقات التطور التكنولوجي في مجال الصناعات الغذائية و الدوائية درء للأضرار التي قد تنجم في ذلك.

و قد خلصت هذه الدراسة الى جملة من النتائج، تتمثل في:

- ضرورة تقنين الضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الاسلامية في تصنيع الاغدية و الادوية.
- تفعيل عمل هيئات الرقابة و الضبط و اليقظة و كذلك المخابر.
- اقرار تشريعات لحماية التركيبة الجينية و الخصائص الوراثية للأغدية الطبيعية و الحيوانية و الادوية.
- تشجيع البحث العلمي في مجال تصنيع الاغدية و الادوية للحد من سلبيات التعديل الوراثي و المضافات الكيميائية.
- نشر الوعي لدى المستهلكين و جمعيات حماية المستهلك بمخاطر الاغدية المعدلة وراثيا و المضافات غير طبيعية.
- اقرار تشريعات تحضر الاغدية و الادوية المعدلة وراثيا لاسيما المستوردة منها و اقرار جزاءات ردعية لذلك.
- ضرورة تدخل المجتمع الدولي من أجل أخلقة استخدامات التكنولوجيا في تصنيع الاغدية و الادوية في العالم.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

-النصوص القانونية و التنظيمية:

- قانون الصحة 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الصادر في 2 جويلية 2018، جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 29 جويلية 2018.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 209 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018.
- للقانون 05-03 الصادر في 6 فيفري 2005 الموافق 27 ذي الحجة عام 1425هـ المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر عدد11 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 93- 284 الصادر في 23 نوفمبر 1993 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1414 هـ المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، ج ر 78 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 الصادر في 6 ماي 2012 الموافق 14 جمادى الثانية عام 1433هـ المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية رقم 28 الصادرة في 9 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي:12-214 الصادر في 15 ماي 2012 الموافق 23 جمادى الثانية 1433هـ الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية رقم 30 الصادرة في 16 ماي 2012.
- قرار وزارة الفلاحة الصادر في 24 ديسمبر 2001 الموافق 28 رمضان عام 1421 هـ يمنع استيراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، جريدة رسمية رقم 2 لسنة 2001.

الكتب و الرسائل

- – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** http://www.al-eman.com/
- بوبترة طارق، الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة2019.
- علواش مهدي، الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ، 2020 .
- Angus Dawson, Resetting the parameters: public health as the foundation for public health ethics , **collective book's;** Public Health Ethics, Key Concepts and Issues in Policy and Practice, First published, 2011, Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge, 2011.
- Chris Downes, **The Impact of WTO SPS Law on EU Food Regulations**, Springer, Brussels.
- Jean M. Taylor and Gary C**.** Stein **,Historical Perspective**, collective book's**,** Good Laboratory, Practice Regulations, Revised and Expanded, Third Edition, Marcel Dekker, Inc., New York,2003.
- JOHN P. SWANN, **Pharmaceutical Regulation Before and After the Food, Drug, and Cosmetic Act**, **collective book's** ,The Pharmaceutical Regulatory Process, Marcel Dekker, New York, 2005.
- Josephine C. Babiarz and Douglas J. Pisano, **Overview of FDA and Drug Development, collective book's, FDA Regulatory Affairs, A Guide for Prescription Drugs, Medical Devices, and Biologics** , Second Edition, by Informa Healthcare, New York, 2008.
- Stephen John, Risk and precaution, **collective book's;** Public Health Ethics, Key Concepts and Issues in Policy and Practice, First published, 2011, Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge, 2011.

- WENDELL A. PETERSON, **FDA/GLP Regulations**, collective book's, Good Laboratory, Practice Regulations, Revised and Expanded, Third Edition, Marcel Dekker, Inc., New York,2003.
- https://ar.wikipedia.org/wiki

التهميش:

[1] لمزيد من الاطلاع ، ارجع إلى موسوعة:

https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] Chris Downes, **The Impact of WTO SPS Law on EU Food Regulations**, Springer, Brussels, p 01

[4] Josephine C. Babiarz and Douglas J. Pisano, **Overview of FDA and Drug Development**, **collective book's**, **FDA Regulatory Affairs**, **A Guide for Prescription Drugs**, **Medical Devices**, **and Biologics** , Second Edition, by Informa Healthcare, New York, 2008, p 1

[5] Angus Dawson, Resetting the parameters: public health as the foundation for public health ethics , **collective book's;** Public Health Ethics, Key Concepts and Issues in Policy and Practice, First published, 2011, Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge, 2011, p 1

[6] Stephen John, Risk and precaution, **collective book's;** Public Health Ethics, Key Concepts and Issues in Policy and Practice, First published, 2011, Printed in the United Kingdom at the University Press, Cambridge, 2011, p 67.

[7] JOHN P. SWANN, **Pharmaceutical Regulation Before and After the Food**, **Drug**, **and Cosmetic Act**, **collective book's** ,The Pharmaceutical Regulatory Process, Marcel Dekker, New York, 2005, p 1-4.

[88] قرار وزارة الفلاحة الصادر في 24 ديسمبر 2001 الموافق 28 رمضان عام 1421 هـ يمنع استيراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، جريدة رسمية رقم 2 لسنة 2001.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 93- 284 الصادر في 23 نوفمبر 1993 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1414 هـ المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، ج ر 78 لسنة 1993.

[10] للقانون 05-03 الصادر في 6 فيفري 2005 الموافق 27 ذي الحجة عام 1425هـ المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر عدد11 لسنة 2005.

[11] لمزيد من التفصيل، راجع: علواش مهدي، الاطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ، 2020 ، ص 71 و ما بعدها و كذلك ص 111-112.

[12] لمزيد من التفصيل، راجع: بوبترة طارق، الاطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،2019. ص 45 و ما بعدها.

[13] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 209 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2018.

[14] المرسوم التنفيذي:12-214 الصادر في 15 ماي 2012 الموافق 23 جمادى الثانية 1433هـ الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية رقم 30 الصادرة في 16 ماي 2012

[15] أنظر المادة5 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي:12-214.

[16] Jean M. Taylor and Gary C. Stein ,**Historical Perspective**, collective book's, Good Laboratory, Practice Regulations, Revised and Expanded, Third Edition, Marcel Dekker, Inc., New York,2003, p11.

[17] WENDELL A. PETERSON, **FDA/GLP Regulations**, collective book's, Good Laboratory, Practice Regulations, Revised and Expanded, Third Edition, Marcel Dekker, Inc., New York,2003, p35.

[18] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي:12-214

[19] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي:12-214

[20] أنظر المادة من 6 المرسوم التنفيذي:12-214

[21] أنظر المادة من 8 المرسوم التنفيذي:12-214

[22] أنظر المادة من 10 المرسوم التنفيذي:12-214

[23] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي:12-214

[24] تخرج الأدوية عن نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي:12-214 استنادا للمادة الاولى منه التي تجيز استخدام المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري و كذلك الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تستثني الادوية من مجال المواد الغذائية بالرغم من أنها موجهة للاستهلاك البشري لتخضع للأحكام الخاصة المتعلقة بالتشريع الصحي.

[25] المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 الصادر في 6 ماي 2012 الموافق 14 جمادى الثانية عام 1433هـ المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية رقم 28 الصادرة في 9 ماي 2012.

[26] قانون الصحة 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الصادر في 2 جويلية 2018، جريدة رسمية رقم 43 الصادرة في 29 جويلية 2018.

[27] أنظر المادة 215 من قانون الصحة:18-11

[28] أنظر المادة 216 من قانون الصحة:18-11

[29] سورة البقرة الآية 168

[30] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي المسمى : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**-http://www.al-eman.com/

[31] السعدي، المرجع السابق

[32] سورة البقرة الآية 172

[33] لمزيد من التفصيل، راجع: علواش مهدي، مرجع سابق، ص14 و ما بعدها.

[34] لقد وردت الكثير من المفاهيم المتعلقة بالسلامة الغذائية في اطار القانون:09-03 في المادة 3 منه و يتعلق الامر : المتطلبات الخاصة- سلامة المنتوجات- منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق- منتوج مضمون- منتوج خطير- الأمن- المطابقة.

كما تم فرض التزامات على المنتج تتعلق بالسلامة الغذائية على غرار :

- إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها ، أنظر المادة 4 وما بعدها من القانون:09-03.
- إلزامية أمن المنتوجات، أنظر المادة 9 وما بعدها من القانون:09-03.
- إلزامية مطابقة المنتوجات، أنظر المادة 11 وما بعدها من القانون:09-03.

[35] سورة البقرة الآية 168

[36] نهاهم عن اتباع { خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } أي: طرقه التي يأمر بها, وهي جميع المعاصي من كفر, وفسوق, وظلم، ويدخل في ذلك تحريم السوائب, والحام, ونحو ذلك، ويدخل فيه أيضا تناول المأكولات المحرمة،

{ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } أي: ظاهر العداوة, فلا يريد بأمركم إلا غشكم, وأن تكونوا من أصحاب السعير.، أنظر : السعدي، المرجع السابق.

[37] بالرغم من أن المادة 9 من المرسوم التنفيذي:12-214 اشترطت أن يكون المضاف الغذائي حلالا، فإنه يشترط كذلك استعماله في تصنيع الادوية بالرغم من الاشكالات التي قد يطرحها، لدى فإن المشرع الجزائري مطالب بتوضيح هذه المسألة بالنسبة للأدوية حتى تكون جميع عناصرها المضافة ذات مصدر حلال لاسيما بالنسبة للأدوية المستوردة .

[38] سورة النساء الآية 119

[39] السعدي، المرجع السابق.

[40] سورة طه: الآية 81.